للقرء وجواز اعتبار التذكير والتانيث في مثل هذا الجمع يكفي في المقام لكنه
محل كلام مع ما في قوله والحيض مونث من عدم الملايمة لحمل الكلام على
ذلك بدليل قراءة ابن عباس فطلقوهن لقبل عدتهن وفي الكشاف وفي
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبل عدتهن قوله كذا روى عن
الزهري وقتادة في شرح المغني لسراج الدين الهندي وقال الزهري وقتادة
يطلقها قبل عدتها انتهى وعبارة الشارح توهم ان المروي عنهما ايضا
القرأة المذكورة فليتامل قوله وفي الكشاف معنى الاية مستقبلات
لعدتهن كقوله اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها قوله ولا بعد
في تسمية شئ واحد الوكان يقول وعن الثاني ان الحيض وان كان مونثا
فالقرء مذكر فلما اضيفت الثلثة الى القرء روعي جانب التذكير لكان
اظهر واحضر وتسميته شئ باسم المذكر والمونث ليس مظنة انكار للخصم
حتى يتعرض لنفي استبعادها كيف وكون القرء مشتركا بين الطهر والحيض
متفق عليه بيننا وبينهم وانما الشان في الترجيح قوله كالحظة والبرکذا في الكشف
واعترض عليه بعض الافاضل بان البرجمع مفرده البرة والحظة مفرد
وجمعه حظ كذا في الصحاح وما غره الا مساهلة الجوهري في قوله الحظة
البر ولا يذهب عليك ان صحة التمثيل المذكور غير متوقفة على الترادف
وان البر ليس بجمع صيغي بل جمع جنسي كالتمر للتمرة يتناول القليل والكثير
فتوارد البر والحظة على شئ واحد لا محالة قوله فلما اضيفت الثلثة
الى المذكر روعي علامة التذكير وفي شرح المغني لسراج الدين الهندي لان

علامة التذكير روعي في قبل عدتهن الى قوله كذا في حواشي التلويح

عادة

عادة العرب شاعت في ان العدد اذا كان مونثا واللفظ مذكرا وبالعكس
فوجهان لكن اعتبار اللفظ عندهم اولى انتهى وفيه بحث فان ما نحن
فيه ليس من هذه المسئلة في شئ وانما هي فيما اذا ذكر لفظ الشخص
مثلا واراد به المرأة او لفظ النفس واراد بها الرجل قوله وقلنا هذا باطل
قيل كان الاولى تقديم هذا على الجواب ليرتبط الكلام قوله لانه اذا طلقها
في الطهر كما هو الطلاق الشرعي قوله يجعل الشافعي ذلك الطهر محسوبا
من العدة وكلهن فسر القروء بالاطهار على ذلك الا ابن شريح من اصحاب
مالك فانه لم يحسبه منها قوله لان المعتبر هو الطهر المتخلل بين الدمين
والا لزم انقضاء العدة بطهر واحد بل اقل ضرورة اشتماله على ثلثة
اطهار واكثر بحسب الساعات وهذا دفع لما عسى ان يورد من ان ذلك
انما يكون اذا لم يكن بعض الطهر طهرا وهو ممنوع قوله وطلقت
فيما قبل اعتد في الحيضة وفيه انه لا حاجة الى التاويل المذكور لان
الحيض مونث على ما زعمه الشارح قوله قلنا ذلك البعض لما لم يحتسب
من العدة وتقرير ان الحيضة لما لم تكن متحيزة لكونها اسما لما يتخلل
بين الطهرين من الدم شرعا فيما يقع فيه الطلاق والا يلزم مضي
بعض العدة قبل الطلاق مع انه معقب له فبالضرورة يلزمها تربص
اربعة حيض وقد يقال في الجواب انه وجب تكميل الحيضة الاولى
بالرابعة فوجبت بتمامها ضرورة ان الحيضة الواحدة لا تقبل التجزية
ومثله جائز في العدة كما في عدة الامة فانها على النصف من عدة الحرة

رد على السراج الهندي

رد على الرجاوي